تصور الطرفين وقسم بمثله ضروريا كان مستندا الى النظري في ههنا فيان هذا نزاع
لفظي يرجع الى تفسير النظري والضروري انه الذي لا يفتقر الى النظر أصلا
ونعم يفتقر الى النظر في نفس الحكم وان كان طرفاه بالنظر والحق ان مراد المتكلمين بالعلم
ما هو من اقسام التصديق نعم والضروري منه ما لا يكون حصوله بطريق الاستدلال
ما علمه والمتنازع هو انه هل يجوز ان ينتسب على علم ما ان الاستدلال يدل **قوله**
البحث الخامس ما يتعين العلم الحادث بتعدد المعلوم قال الشيخ
وكثير من المعتزلة نعم لا ان التعلق بها محال فيه وقيل لا لكونه خارجا عن باب العدم فهو
فرع الخلاف في تفسير العلم وقيل يتعدد ان كان المعلومات نظريين بعد بالتزام
ع النظريين ورد بجواز ان يحصل بنظري علمان بعلم وهو ضعيف وقال القا
ضي والامام يتعدد ان كان المعلومان ما يجوز انفكاك العلم بهما والا فيجوز
انفكاك الشيء عن نفسه ورد بانه قد يعلم تارة بعلم وتارة بعلمين قد اتفق
لا يلون بالعلم القديم على انه واحد متعلق بمعلومات متعددة واختلفوا في الحا
دث فذهب الشيخ وكثير من المعتزلة الى ان الواحد منه يمتنع ان يتعلق بعلم
بمعلومين وهذا هو المعنى بقولنا يتعدد العلم بتعدد المعلوم وذهب بعض الا
صحاب الى انه يجوز مع الامام الرازي الحادث مقيسا على القديم في تفسير العلم انه
اضافة فيكون التعلق بهذا غير التعلق بذاك او صفة ذات اضافة فيجوز ان تكون
للواحد تعلقات بامور متعددة كالعلم القديم ومحل الخلاف هو التعلق بالمتعدد
على التفصيل ومثاله انه يجوز ان يكون التعلق بالمجموع المشتمل على الاجزاء
من هذا القبيل ما لم يلاحظ الاجزاء على التفصيل ورد على الامام ان الجواز الذ
هني اعني عدم الامتناع عند العقل بالنظر الى كون العلم صفة لا يستلزم
الجواز الخارجي اعني عدم الامتناع في نفس الامر على ما هو المتنازع فيجوز
ان يمتنع لدليل خارجي وان كان ضعيفا كالتماسك عند داود
بل يتعلق بكون الواحد لزم تعلقه بما لا نهاية له وقال ابو الحسين

الباهلي

الباهلي انه يمتنع العلم بمعلومين نظريين وانما لزم اجتماع النظريين في علم واحد ضرورة
ان النظر في الموجود الى وجود الصانع غير النظر في الموجود الى وحدته **واجيب** بـ
منع الملزوم لجواز ان يكون المعلومان بعلم واحد مطلوبين بنظر واحد لا امتناع في
ان يحصل بنظر واحد امور متعددة كالنتيجة ونفي المعارض وكون الحاصل علما
وقال القاضي وامام الحرمين انه يمتنع ان يكون المعلومان بحيث يجوز انفكاك العلم
بامرهما عن العلم بالاخر لما يلزم انفكاك الشيء عن نفسه ضرورة ان العلم بهذا
نفس العلم بذاك والتقدير جواز انفكاكهما **واجيب** بانه يكفي في جواز الانفكا
ك كونهما معلومين بعلمين في الجملة وهذا لا ينافي كونهما معلومين بعلم واحد
في بعض الاحيان لا انفكاك **فان قيل** اما ان دائما فيجوز الانفكاك
دائما وفيه المطلوب **قلنا** نعم لا انه قد ينافي الامتناع بالغير وهو
المعلومية بعلم واحد فان غير تعلق العلم الواحد بهما جواز الانفكاك بحاله بان يتعلق
بهما علمان **فان قيل** فرض الكلام في معلومين يجوز انفكاكهما
في التعقل كيف علمنا **قلنا** لان معلومين يختلف الحقيقة
نعم المتنازع وقد يستدل بانه لو جاز كون الصفة متعلقة باحكام المختلفة
كالعالمية بالسواد والعالمية بالبياض لجاز كونها من العالمية والقادر
ية ويلزم استغناء الاشياء عن تعدد الصفات باستناد الاثار الى الصفة
واحدة واجيب بانه تمثيل بلا جامع كيف والاختلاف ههنا متجانسة بخلاف
مثل العالمية والقادرية واما فيما لا يجوز الانفكاك بجامع والامثلة والمضا
دة وعيره ان يجوز ان يتعلق علم واحد بمعلومين بل ربما يجب كما في العلم بالشيء
مع العلم بالعلم به فان هنا معلومات غير متناهية لان العلم بالشيء
مستلزم للعلم بالعلم به وهو للعلم بالعلم به وهكذا الى لا نهاية فعلوم بكل
عنه هذه المعلومات معلومات بعلم واحد لزم ان يكون لكل من علم شيئا
علوم غير متناهية وهو ظاهر البطلان **وجوابه**

Copyright © King Saud University